المسؤولية الجزائية عن نقل الأمراض الوبائية إلى الغير وفقا للقانون الجزائري

Criminal responsibility for transmitting epidemic diseases to others according to Algerian law

* سبتي عبد القادر، أستاذ محاضر أ
جامعة يحي فارس، المدية
sebtiaek@gmil.com

تاريخ الارسال: 2020/09/15	تاريخ القبول: 2022/11/25	تاريخ النشر: 2023/01/15

ملخص :

يعتبر حق الإنسان في سلامته الجسدية من الحقوق الأساسية المكرسة في الدستور الجزائري، وقد أصبح بحاجة ملحة إلى حماية قانونية شاملة في ظل انتشار الأمراض الوبائية المعدية والخطيرة. و قدمت هاته الدراسة عن موقف القانون الجزائري بالنسبة لمسألة قانونية هامة ترتبت عن نقل عدوى هاته الأمراض، حيث بحثنا في المسؤولية الجزائية التي تطال الشخص الذي يعلم أو يجب أن يعلم بأنه حامل للمرض الوبائي، ومع ذلك لا يلتزم بواجب العناية تجاه أسرته والمجتمع ككل، وكذا مدى التزام ممارسي الطب المعالجين لشخص حامل للمرض بواجب تحذير مرضاهم اتجاه الغير، في ظل مستجدات التجريم العام الذي جاء به قانون العقوبات الجديد رقم 20-06 المؤرخ في 2020/04/28 بشأن تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر.

الكلمات المفتاحية : الأمراض الوبائية ؛ المسؤولية الجزائية؛ العدوى ؛ السلامة الجسدية ؛قانون العقوبات

***المؤلف المرسل:** سبتي عبد القادر

Abstract:

The human right to physical integrity is considered one of the fundamental rights enshrined in the Algerian constitution, and it has become an urgent need for comprehensive legal protection in light of the spread of serious infectious and epidemic diseases. This study presented the position of the Algerian law regarding an important legal issue arising from

the transmission of these diseases, as we discussed the criminal responsibility of the person who knows or should know that he is a carrier of the epidemic disease, yet he does not adhere to the duty of care towards his family and society as a whole, as well as The extent of commitment of health practitioners treating a person carrying the disease to the duty to warn their patients towards others, in light of the New general criminalization brought in by the new Penal Code No. 20-06 of 28/04/2020 of endangering the life and physical integrity of others.

Keywords: Epidemic diseases ; Criminal responsibility ; Infection ; Physical integrity ; Penal Code.

مقدمة:

لقد أدى انتشار الأمراض الوبائية في العالم بأسره إلى التسبب في وفاة الآلاف من البشر، وأصبح يشغل اهتمام العديد من الأطراف سواء أكانوا أطباء أم مصابين بالمرض الوبائي أم أفراد ودول، وقد تنامي الاهتمام بهذه الأمراض الخطيرة والمعدية كما هو الحال بالنسبة لوباء كورونا (كوفيد-19) المستجد [1] سريعا لعدم إنتاج علاج أو لقاح له، و بعد أن أحدث ركودا كبيرا في حركة النقل و العمل والاقتصاد وغيرها من مجالات الحياة اليومية للبشر، الأمر الذي يجعلنا كباحثين في القانون طرح تأثير المرض الوبائي على أفعال الأشخاص ومسؤوليتهم، وإبراز دور القانون في الحد من انتشار هاته الأوبئة.

و نشير هنا أن الإصابة بفيروس كورونا مثلا يدخل ضمن الأمراض الوبائية حسب تقرير منظمة الصحة العالمية [2]، والجزائر على غرار دول العالم لم تجد في مواجهة هذا الوباء إلا اتخاذ إجراءات طبية في الوقت الحالي و هو عزل المصاب في مؤسسة صحية للحد من انتشار الوباء بين المحيطين به ومحاولة إنقاذ المصاب نفسه، وعزله عن المجتمع، باتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية للحد من انتشار هكذا أمراض انتقالية، والتي يجب على حامل الفيروس أن لا يتجاهلها وإلا تعرض للمساءلة القانونية حسب القوانين السارية المفعول.

ويتمثل موضوع البحث في الوقوف على المسؤولية الجزائية للمشتبه به و المصاب بمرض وبائي الذي يتسبب في نقل العدوى الخطيرة، من خلال التعرض للمسؤولية التي تطاله في ظل خصوصيات هذه الأمراض ذات الانتشار الدولي[3]، وذلك بالاستعانة بمختلف

النصوص القانونية والتنظيمية التي تؤسس لذلك، و كيف يمكن أن يسأل ناقل الوباء في حالة أخلاله بالالتزامات المفروضة عليه.

كما تكمن أهمية البحث في بيان المسؤولية الجزائية للمشتبه به و المصاب بمرض وبائي الذي يتسبب في نقل العدوى الخطيرة، وتحسيسهم بالدور الذي يمكن أن يلعبوه في القضاء على هاته الجوائح، خصوصا بعد الدور الذي بدأت تلعبه اجرءات الحجر والوقاية من فيروس كورونا -19 التي اتخذتها السلطات العمومية، وكذا العناية بالمصابين والتكفل بهم، وما يترتب على ذلك من الحد من انتشار هذا المرض.

أما أسباب اختيار موضوع البحث، فإنها تعود إلى:

1- الوقوف على مستجدات المسائلة وفقا لقانون العقوبات، وكذا قانون الصحة الذي يكتنفه الكثير من الغموض والقصور في مثل هكذا أمراض وبائية خطيرة.
2- تزايد الأمراض الوبائية وخصوصياتها التي تتعلق بموضوع المسؤولية الجزائية للمشتبه به و المصاب بالوباء الذي يتسبب في نقل العدوى الخطيرة، في ظل قلة الدراسات والبحوث القانونية المتعلقة بخبايا الأوبئة وآثارها القانونية.
3- التحسيس بمسؤولية كل شخص أو مقدم الخدمة الطبية بعدم المعرفة أو الجهل بعدم الإبلاغ عن الأمراض الوبائية يوقعه في تجاوزات خطيرة وأخطاء هو في غنى عنها لو كلف نفسه البحث والاطلاع أولا بأول على القوانين ولوائح الوقاية الصادرة والتقيد بتنفيذها.

لذلك تطرح إشكالية هامة في مجال المسؤولية الجزائية، ولاسيما في نطاق ممارسة بعض الأشخاص مع علمهم بإصاباتهم بالمرض الوبائي، كالامتناع عن الذهاب إلى المستشفى لحجرهم صحياً، أو عدم عزل أنفسهم في المنزل، أو عدم التزامهم بالتدابير والإجراءات التي تفرضها الجهات المختصة من اجل حماية أنفسهم وإنقاذ الآخرين من الإصابة، وكذلك ممارسات بعض أشخاص مقدمي الخدمة الطبية بإخفاء المصابين بالوباء، وعدم التبليغ عنهم، أو التأخر بالتبليغ عن المشتبه بإصابتهم للجهات المختصة، مما يعد من قبيل جرائم الإخفاء أو التأخر أو عدم الإبلاغ عن أي شخص مصاب بالوباء، ونقل العدوى إلى الغير، فإلى أي مدى مسائلة ومعاقبة الشخص عن نقله للمرض الوبائي؟

وللإجابة على هاته الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي، وذلك من خلال اعتماد الآراء الفقهية وتحليلها، واعتماد النصوص القانونية الخاصة بمسؤولية المشتبه به والمصاب بالمرض الوبائي، فضلا عن الأنظمة واللوائح الصادرة تطبيقاً لنصوص هذه القوانين ودعم هذا التحليل ببعض الأحكام القضائية الخاصة بذلك.

وقد تم تقسيم الموضوع إلى مبحث تمهيدي بينا فيه مفهوم المرض الوبائي، ومبحث أول تطرقنا من خلاله إلى **المسؤولية الجزائية عن نقل المرض الوبائي إلى الغير عمدا، فيما خصصنا المبحث الثاني إلى المسؤولية الجزائية عن نقل المرض الوبائي إلى الغير عن طريق الخطأ.**

المبحث التمهيدي: مفهوم المرض الوبائي

قبل دراسة المسؤولية الجزائية المترتبة عن نقل المرض الوبائي إلى الغير، بجدر بنا تحديد أولا المقصود بالمرض الوبائي، ثم التأطير القانوني لهذه الأمراض في الجزائر.

المطلب الأول: تعريف المرض الوبائي

المرض بشكل عام هو إصابة جسم الكائن الحي بشيء ما يتسبب بإحداث تغيّرات في بنية ووظائف الجسم قد تسبب له الوفاة، و قد تكون هذه الإصابة مسببةً لمرض جسدي أو عقلي أو نفسي، ومهما كان نوع المرض فإنه يتسبب بإحداث خلل أو تعطيلٍ بعمل جهازٍ من أجهزة الجسم ولكون أجهزة الجسم جميعها تعمل بتكامل مع بعضها البعض فإن أي خلل بعمل جهاز يؤثر بعمل الجهاز الآخر[4].

أما الوباء Epidemic فقد عرف بأنه انتشار مرض في منطقة واسعة، ويؤثّر على نسبةٍ كبيرةٍ من الناس، ويسمى العلم الذي يهتم بدراسة الأوبئة بعلم الأوبئة Epidemiology وهو أحد فروع الطب الذي يختص بدراسة الأمراض الوبائيّة وتوزيعها ومكافحتها، ويتم قياس الوباء بعاملين أساسيين هما؛ معدل التكاثر أي نمط تحرك المرض وسرعته، وعامل حجم السكان المعرّضين للإصابة بالوباء، وقد يختلط لدى الكثير مفهوم الوباء والجائحة Pandemic، فالوباء يختلف عن الجائحة، بأن الجائحة تكون على نطاق جغرافي أوسع وتصيب عدد أكبر من الناس وتسمى أحيانًا بالوباء العالمي، ويمكن أن يتحول الوباء إلى جائحة عندما لا تتم السيطرة عليه، ويزداد عدد الحالات بشكل كبير كما حدث في تحول فيروس كورونا المستجد من وباء إلى جائحة بحسب منظمة الصحة العالمية[5].

من ناحية أخرى، فإنَّ "الوباء" يتمثل في زيادة مفاجئة في الحالات المرضية أو في المرض الذي يمكن أن يكون متفرداً في دولة واحدة أو مجتمع واحد"...كما هو الحال بالنسبة لمرض فيرورس كورونا [6] **(COVID-19)** .

كما يطلق على المرض الوبائي بالجائحة، وجمعها، الجوائح وهي: المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله وتهلكه وتتلفه إتلافاً ظاهراً كالسيل والحريق، أو هي الآفة التي تجتاح الثمر -تشبيها- وهي أيضا: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة. ويقال اجتاحتهم السنة، أي استأصلت أموالهم، ويقال أيضاً جاح المال: أي أهلكه [7].

وقد ازداد انتشار الأمراض الوبائية في العالم في الفترة الأخيرة نتيجة لزيادة السفر، والتغييرات في استخدام الأراضي، واستغلال البيئة الطبيعية بشكل أكبر، وقد ركزت جهود العالم في تحديد والحد من انتشار الأمراض الوبائية، والاستعداد لمواجهتها، وقد أحرز المجتمع الدولي تقدم في ذلك، وبشكل عام انتشرت العديد من الأمراض الوبائية عبر التاريخ كمرض الجدري، الطاعون، السعال الديكي [8]، وبعضها لا زال ينتشر في العالم كالايدز، الايبولا، وكورونا- 19، وغيرها.

المطلب الثاني: التأطير القانوني للمرض الوبائي في الجزائر

لقد اهتمت الدولة الجزائرية بحق مواطنيها في الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض الوبائية، حيث نصت المادة 66 من دستور الجزائر لسنة 2016 على أن:" الرعاية الصحية حق للمواطنُين ، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها، تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين" [9]، و هو ما نصت عليه المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [10] على انه:" تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. و تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:... الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،..." [11]

أما المشرع الجزائري فقد نص على الأمراض الوبائية بموجب المادة 42 من القانون رقم 18-11 يتعلق بالصحة لسنة 2018، حيث اصطلح عليها بالأمراض ذات الانتشار الدولي، ونظرا لخطورتها وعدم قدرة الجزائر على مواجهتها لوحدها، فان المشرع جعل مكافحتها تخضع لأحكام اللوائح الصحية الدولية [12]. كما أن قانون العقوبات يلعب دورا هاما في الحد

من انتشار الأمراض الوبائية من خلال تقرير مسؤولية الشخص في حالة نقله للمرض لوبائي إلى الغير.

المبحث الأول: **المسؤولية الجزائية عن نقل المرض الوبائي [13] إلى الغير عمدا**

يقصد بالمسؤولية الجنائية، تحمل الشخص لتبعات أفعاله الجنائية المجرمة بمقتضى القانون، وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالعقاب ولا تنفصل عنه، ونظرا لخطورة الأفعال الجرمية ومساسها بالنظام العام فإن العقوبات التي حددها المشرع لذلك غالبا ما تكون صارمة تتراوح بين الغرامات الزجرية، والعقوبات السالبة للحرية [14].

لذلك يمكن أن تتحقق المسؤولية الجزائية إذا تعمد حامل المرض الوبائي والذي يعلم بأنه مصاب نقله إلى شخص أخر سليم بقصد إيذائه، كما تتضح المسؤولية أكثر إذا كان القصد هو قتل شخص غير قادر على مقاومة المرض الوبائي لأنه مريض بمرض عضال، أو لنقص مناعته. كما يمكن أن الشخص مصابا ولم يلتزم بالإجراءات الاحترازية التي فرضتها الجهات المختصة.

المطلب الأول: التجريم وفقا لقانون العقوبات

الفرع الأول: نقل المرض الوبائي المفضي إلى الوفاة

إذا ما تسبب الشخص في نقل المرض الوبائي إلى الغير أدى إلى وفاته [15]، يمكن متابعة المصاب بالفيروس والناقل للعدوى من أجل جريمة القتل، ونشير هنا إلى نص المادة (254) من قانون العقوبات الجزائري على أنّه:" القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا.". ويعرف القتل بأنه إزهاق روح إنسان آخر دون وجه حق، و جريمة القتل، من الجرائم المعروفة قديما، وهي من أبشع الكبائر في جميع الديانات، ولقد تشددت جميع الشرائع في معاقبة الفاعل، حيث وإن اختلفت نظراتهم لهذه الجريمة، من حيث تحديد صورها ونوع العقوبات التي توقع على مرتكبيها [16]، **مع الإشارة إلى أنّ المشرع لم يتطلب وسائل معينة لارتكاب جريمة القتل، وأنّ الوسيلة التي يستخدمها الجاني في ارتكاب جريمته يكون لها دوراً في استظهار نية القتل لدى الجاني.**

و يشترط لتحقق جريمة القتل العمد توافر رابطة السببية بين نشاط الجاني و وفاة المجني عليه، بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية انقطعت رابطة السببية[17].

وعليه فإنّ من يقوم بنقل العدوى للغير بقصد قتله يُمكن مساءلته وفقاً لنصوص القانون بالقتل إذا حصلت الوفاة دون اعتداد بوقت حصول الوفاة، لأنّ الفاصل الزمني بين الفعل والنتيجة في جريمة القتل لا يؤثر على قيام الجريمة أو مسؤولية مرتكبها متى قام الدليل على توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة (الوفاة).

هذا و يمكن تصور الشروع بهذه الحالة بحيث إذا توافرت نية القتل لدى الجاني ولم تحصل النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته، فيمكن مساءلته عن الشروع بالجريمة. ولكن قد تثور هنا الإشكالية بصلاحية الوسيلة لإحداث القتل، لأنه لغاية الآن لم يثبت بأنّ نقل العدوى من شأنه إحداث الوفاة عاجلاً أم آجلاً.

و من يعلم بأنه مصاب بالمرض الوبائي وقام بفعل مع توقعه إصابة الغير بالمرض فلم يرفض النتيجة ولم يسعَ لعدم حدوثها فانه يسال عن القتل، ومتى توفرت نية القتل فان الجاني يسأل عن نقل المرض الوبائي إلى الغير ولو كانت نيته غير محدودة، أي و لو لم يقصد قتل شخص معين، فمن يضع لعابا في مكان عمومي أو مقبض باب يقصده عامة الناس يعد نقل للمرض الوبائي عمدا سواء ترتب على فعله موت أو لم يترتب عليه، ولا عبرة كذلك بالخطأ في شخص المجني عليه، فيعد مرتكبا لنقل المرض الوبائي من وضع اللعاب مثلا تحت تصرف شخص معين فلمسه شخص آخر ومات بسببه.

وفي هذا الصدد أيضا يثير نقل المرض الوبائي بعض التساؤلات يمكن أن نتصور لها فرضين:

-إذا توفرت لدى حامل المرض الوبائي نية نقله إلى غيره، ففي هذه الحالة تقوم جريمة نقل المرض الوبائي في حالة نقله أو الشروع فيه إذا لم ينقل لسبب خارج عن إرادة الجاني،

-إذا لم تتوفر لدى حامل المرض الوبائي نية نقله إلى غيره وإنما يتوفر لديه وعي بالخطر، كما لو كان الجاني يعلم أنه يحمل مثلا فيروس السيدا أو فيروس كورونا-19، ومع ذلك يجتمع ويختلط مع غيره، فنقل الفيروس في هذه الفرضية ليس أمرا مؤكدا، ورغم ذلك يمكن أن

يسأل الجاني من أجل القتل أو الجرح خطأ إذا ما انتقل الفيروس إلى الغير وتسبب في وفاته أو في إصابته بمرض.

الفرع الثاني: تكييف نقل المرض الوبائي بإعطاء مواد ضارة أفضت إلى موت إنسان

هل في حالة نقل المرض الوبائي إلى الغير بقصد الإضرار إذا نتج عن ذلك وفاة المجني عليه نكون أمام جريمة إعطاء مواد ضارة أفضت إلى الموت؟ للإجابة على هذا التساؤل نستحضر ما قد نصت عليه المادة 275 من قانون العقوبات الجزائري[18] على أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار كل من سبب للغير مرضا أو عجز عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة...

وإذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة."

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الملحقة بالقتل، و أن الإجابة على التساؤل أعلاه تتطلب معرفة إذا كان المرض الوبائي، المسبب للمرض من الممكن اعتباره من قبيل المواد الضارة أم لا. ويمكن القول بان المواد الضارة هي كل مادة من شأنها أن تحدث خللاً في وظيفة أعضاء الجسم سواء أدى ذلك إلى إيلام المجني عليه أم لا، وبما أن الفيروسات تؤدي إلى خلل في وظائف أعضاء الجسم وأجهزتها فإنها تعتبر من المواد الضارة، و بخصوص فيروس كورونا (COVID-19)، فانه يهاجم الرئتين ويقوم بتدميرها ومن الممكن أن تنتج الوفاة[19].

ويرجع لقضاة الموضوع تقدير مدى إضرار نقل عدوى المرض الوبائي بالصحة، وفي هذا الصدد قضى في فرنسا بقيام الجريمة في حالة إصدار غازات مسيلة للدموع، كما قضت محكمة استئناف كولمار في قرار صدر في 2005/01/04 بقيام الجريمة في حق شخص مصاب بداء السيدا اتصل جنسيا[20] بفتاتين دون احتياط، كاستعمال العازل، ودون إخبار المعنيتين بإصابته[21].

الفرع الثالث: نقل المرض الوبائي للغير يعتبر جنحة تعريض حياة الغير للخطر

يشكل فعل نقل المرض الوبائي إلى الغير جنحة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر، وهي من جنح الخطر التي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد رقم 20-06 المؤرخ في 2020/04/28، يتعلق بتعديل قانون العقوبات[22]، حيث سنحاول تبيان أركانها وفق الفعل المتمثل في نقل المرض الوبائي إلى الغير.

أولا: الركن الشرعي- يتعرض الشخص الحامل للمرض الوبائي في حالة نقله العدوى عمدا إلى الغير للمتابعة القضائية استنادا إلى نص المادة 290 مكرر من القانون رقم 20-06 المؤرخ في 2020/04/28، المذكور أعلاه[23]، حيث جاء نصها كما يلي:" يعاقب بالحبس من ستة(06)أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 60.000 دج إلى200.000 دج، كل من يعرّض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبيّن لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم.

و تكون العقوبة الحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات والغرامة من300.000دج إلى 500.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه، خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث..."

وعليه، يكون المشرع الجزائري قد أتى بالتجريم العام من خلال النص على جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر، وهذا من أهم المستجدات التي تضمنها قانون العقوبات رقم 20-06 المذكور، الذي يهدف المشرع من ورائه معاقبة كل من ينتهك عمدا واجبا من واجبات الاحتياط والسلامة وهو مدرك لأفعاله، كما أراد المشرع من خلال هذا التجريم التوسع في حالات التجريم الخاصة، حماية لحياة الأفراد وسلامتهم من الأخطار المحيطة بهم. وهذا ما يؤكد أن دور القانون ليس التدخل بعد وقوع الجريمة لمعاقبة الجاني والمساهمين فحسب، بل يمكن أن يتدخل في مرحلة سابقة على وقوع الجريمة باعتبار أن الوقاية خير من العلاج.

ثانيا: الركن المعنوي حيث يتمثل هذا الركن في الانتهاك المتعمد، والبيّن لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم، كمن ينتهك تدابير الحجر و الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 2020/03/21[24]، أي أن الشخص قد ارتكب خطأ جسيم يتمثل في الانتهاك المتعمد، بحيث أن تكون الإرادة متعمدة بوضوح، وعليه فان الخطأ الذي ينسب إلى الجاني يعد نتيجة الإرادة

الواعية المتعمدة للسلوك الخطر، المتمثل في نقل المرض الوبائي للغير، وفي هذا الشأن قرر الاجتهاد القضائي في فرسا أن الخرق المتعمد بوضوح يتطلب تجاهلا مقصودا لواجب السلامة [25]، وهذا الاجتهاد يعبر بوضوح عن الطبيعة القصدية للجريمة.

ونحن من جانبنا نرى كذلك أن جريمة تعريض حياة الغير للخطر جريمة عمدية، وتقوم على القصد الاحتمالي، فمن ينتهك قواعد السلامة والوقاية من انتشار وباء كورونا مثلا يكون قد قام بتصرف خطر، مدركا للمخاطر التي أنشأها دون أن يكون قاصدا في تحقيق نتائج ضارة، ويقع عبء إثبات المعرفة بالخطر على عاتق النيابة العامة.

ثالثا: الركن المادي ويتمثل في القيام بتعريض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر، حيث نلاحظ على تعبير المشرع الجزائري ما يلي:

-أن الجريمة تقوم بمجرد التعريض المباشر للخطر دون انقطاع لعلاقة السببية،

- يقصد المشرع بالغير الجمهور، وليس شخصا محددا،

- أن يكون هذا الخطر حال، كالجروح أو الوفاة، ومتعلق بالإنسان وليس ممتلكاته، كما تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة عندما يستمر ذلك الانتهاك عبر الزمن [26]. وباكتمال أركان هاته الجريمة وتحققها يكون مرتكبها قد اقترف **جنحة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر، الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 290 مكرر من قانون العقوبات.**

وبناء على كل تكييف سبق، يمكن اعتبار نصوص القانون المذكورة أعلاه قابلة للتطبيق في حال نقل العدوى للغير. وذلك لاجتماع عدة أوصاف بالفعل، وبذلك نطبق نص المادة 32 من قانون العقوبات والتي جاءت تحت الفصل الثالث المتعلق بتعدد الجرائم والتي نصت على أنه: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينهما". وقد قرر الاجتهاد القضائي بأنه:" يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة تكييفات بالوصف الأشد. وأن الاحتفاظ بوصفين متعارضين لواقعة واحدة يشكل تصريحا مزدوجا للاتهام وتناقضا في الأسباب" [27].

وإذا ارتكب الشخص عدة جرائم وجب محاكمته عليها جميعا مع تقرير ضم –دمج- العقوبات وتطبيق العقوبة الأشد وحدها [28]. وعليه فإن تطبيق نصوص القانون المذكورة

أعلاه، في حال نقل العدوى للغير يتوقف على ظروف كل قضية على حدا، وعلى ضوء البحث بأركان كل واقعة بشكلٍ مستقل.

المطلب الثاني: التجريم وفقا لقانون الصحة

لقد نص القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة في الجزائر على مجموعة من تدابير الحماية التي تستدعي توخي الأخطار الوبائية، بتوفير الأمن الصحي للوقاية ضد الأخطار الوبائية أو المرضية، كتلقي الأشخاص المشخص لهم بأن للمرض المعدي علاجا، ويخضعون إلى مراقبة طبية علاجية، بحيث يجب على كل ممارس طبي التصريح فورا للمصالح الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الواردة في قائمة الأمراض ذات التصريح الإجباري المذكورة في المادة 38 من هذا القانون، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون[29].

ومن أجل الحد من الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية يستدعي الأمر اليقظة والوقاية[30]، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري ضمن قانون الصحة الجديد، كالإخضاع إلى التطعيم الإجباري وتسخير الدولة لجميع الوسائل الكفيلة، كتوفير مجانية العلاج التي تتمثل في جميع أعمال الصحة العمومية والفحوص التشخيصية ومعالجة المرضى واستشفائهم في إطار الحماية في الصحة[31]، وذلك قصد الوقاية من الأمراض الوبائية المعدية.

ومن هنا لابد لنا من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على تجريم ومعاقبة إخفاء أو التأخر في عدم الإبلاغ عن المصاب بالمرض الوبائي في قانون العقوبات، ولكن من المفيد الإشارة هنا إلى النصوص القانونية الخاصة التي تُجرّم وتُعاقب على سلوك إخفاء أو عدم الإبلاغ عن المصاب بالمرض الوبائي، وتتمثل هذه النصوص بنص المادة 400من قانون الصحة رقم18-11 لسنة 2018" التي نصت على أنه: "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 39 من هذا القانون، المتعلقة بالأمراض ذات التصريح الإجباري بغرامة مالية تتراوح من 20.000 دج إلى 40.000 دج". حيث أن نص المادة 38 جاء كما يلي: " يخضع الأشخاص المصابون بأمراض منتقلة والأشخاص الذين يكونون على اتصال بهم، الذين قد يشكلون مصدرا للعدوى، لتدابير الوقاية والمكافحة المناسبة. و تحدد قائمة الأمراض المنتقلة الخاضعة للتصريح الإجباري، عن طريق التنظيم.

ونص المادة (39) من القانون ذاته والذي أوجب الإبلاغ عن المرض المعدي فورا، حيث جاء كما يلي: (يجب على كل ممارس طبي التصريح فورا للمصالح الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الواردة في قائمة الأمراض ذات التصريح الإجباري المذكورة في المادة 38 أعلاه، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون).

وعليه، فان المشرع من خلال قانون الصحة الجديد لم يجرم نقل المرض الوبائي من طرف المصاب به (المريض) و كذا عدم الإبلاغ عنه، رغم أن مسألة الإبلاغ يفرضها الواجب العام من أجل المحافظة على المجتمع من خطورة الأمراض[32]، إلا أن المشرع جرم الفعل الصادر من كل ممارس طبي يكون قد أخفى عن قصد مصاباً أو عرّض شخصاً للعدوى بمرض وبائي أو تسبب عن قصد بنقل العدوى للغير أو امتنع عن تنفيذ أي إجراء طُلب منه لمنع تفشي العدوى يُعتبر أنه ارتكب جرماً يعاقب عليه بمقتضى أحكام القانون رقم 18-11 المذكور.

كما تجدر الإشارة إلى نص المادة41 من قانون الصحية رقم 18-11 لسنة 2018 الذي جاء كما يلي: (في حالة وجود خطر انتشار وباء و/أو في حالة حماية الأشخاص المعرضين لخطر، تنظم السلطات الصحية حملات تلقيح وتتخذ كل تدبير ملائم لفائدة المواطنين أو الأشخاص المعنيين).

ومن استقراء النصوص القانونية السالفة الذكر يمكن أن نتصور وجود عدة جرائم تتعلق بإخفاء المصاب بالمرض الوبائي، أو التأخر في عدم الإبلاغ عن الإصابة للجهات المختصة، وهذه الجرائم تختلف بحسب النتيجة التي تترتب عن نقل المرض الوبائي، فقد تكون النتيجة هي الوفاة، سيما أن الوفاة متوقعة بسبب المرض الوبائي إذا كان المجني عليه لا يستطيع مقاومة الفيروس بسبب ضعف مناعته أو كِبر سنه أو صاحب مرض مزمن، كما قد تكون النتيجة هي العدوى وهي الغالب، كما أن هذه الجرائم تختلف بحسب صورة الركن المعنوي الذي يتوافر في أي منها فقد يتمثل بالقصد أو بالخطأ.

المطلب الثالث: التجريم وفقا لتدابير الوقاية من الوباء (فيروس كورونا-19 نموذجا)

لقد صدر عن الوزير الأول مرسوما تنفيذيا يحمل رقم 20-69 لسنة 2020 يتعلق **بتدابير** الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته[33]، بهدف تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة

للوقاية من هذا الوباء، والتي ترمي إلى الحد، بصفة استثنائية، من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل[34].

ومن أجل الحد من نقل وباء كورونا ومحاصرته نص المرسوم على تعليق نشاطات نقل الأشخاص خلال 14 يوما، ويتعلق الأمر بالخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية، النقل البري في كل الاتجاهات (الحضري وشبه الحضري بين البلديات بين الولايات)، نقل المسافرين بالسكك الحديدية، النقل الموجه (المترو والترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية)، والنقل الجماعي بسيارات الأجرة، في حين يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين[35].

ومهما يكن، يجب أن يتم تنظيم النقل في ظل التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار كورونا فيروس المقررة من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية.

أما بشأن تجريم مسألة نقل عدوى وباء كورونا فان المنظم الجزائري أحال إلى تطبيق قواعد القانون العام في التجريم والعقاب، حيث نستحضر هنا ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 لسنة 2020[36] على أنه:" دون المساس بالمتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون، يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم، إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط.

وكل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"، أي تطبيق المادة 187 مكرر من قانون العقوبات رقم 01-09 مؤرخ في 4ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، حيث يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر(6)، وبغرامة من 1.000 د ج إلى 10.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من لا يمتثل لأمر تسخير صادر ومبلغ له وفقا للأشكال التنظيمية[37].

هذا ويعتبر انتهاك تدابير الحجر من المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي بموجب المادة 459 من قانون العقوبات الجديد، حيث "يعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج، و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام، على الأكثر، كل من يخالف المراسيم

والقرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة" [38].

ونستحضر هنا تطبيق العقوبات المذكورة على كل من يخالف الحجر المنزلي بمناسبة وباء كورونا -19، وتعرض وسائل النقل المستعملة للحجر بالمحشر.

وبالتالي فان المنظم الجزائري لم يشر من خلال هذه التدابير إلى المسؤولية الجزائية الناتجة عن نقل وباء كورونا (كوفيد-19)، كما فعلت بعض الدول كسويسرا [39] وفرنسا [40]، في حين كان عليه أن يعتمد التجريم الوقائي للأفعال الخاطئة حتى وان كانت لا ترتب أي ضرر، لأن الفيروس خطير وقاتل.

كما انه كان على المنظم الجزائري إصدار مراسيم لضمان استمرارية الخدمة العامة للعدالة الجنائية خلال الأزمة الصحية التي يسببها فيروس (كوفيد- 19)، وبذلك يضاعف القواعد التي تنقص من القانون العام والتي تؤثر على حقوق الدفاع والحريات.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن نقل المرض الوبائي إلى الغير بطريق الخطأ

كثيرا ما يقوم المصابين بالمرض الوبائي بالنقل غير العمدي للفيروس، أي أن هناك عدة حالات ينتقل فيها الفيروس إلى الغير عن طريق الخطأ، حيث نستحضر هنا حالة الشخص الذي يعلم بأنه مصاب بالمرض الوبائي ولا يتخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية غيره من انتقال العدوى، وقد يكون هذا الغير هو زوج المصاب الذي لا يعلم بحالته، كما قد يكون الغير هو المريض الذي يطلب العلاج من طبيب ما وينتقل إليه الفيروس من هذا الطبيب الذي يحمل هذا الفيروس أو من الممرضة، أو قد يتم النقل بسبب استعمال الأدوات الطبية غير المعقمة بالمخالفة لقانون الصحة، كما قد ينتقل المرض الوبائي بطرق عديدة.

المطلب الأول: نقل المرض الوبائي بطريق الخطأ المفضي إلى الوفاة

إذا ترتب على نقل العدوى إلى الغير عن طريق الخطأ وفاة المجني عليه، فإن الجاني يسأل عن الجريمة المؤدية إلى بالوفاة، وأن الجاني الذي نقل العدوى بطريق الخطأ لا يستطيع أن ينفي مسؤوليته الجزائية عن القتل الخطأ بحجة أنه لا يعلم أنه مصاب، إذا كان عدم علمه بحقيقة مرضه راجعاً إلى خطأ شخصي من جانبه، حيث نستحضر هنا حالة الشخص الذي

تظهر عليه أعراض الوباء، ورغم ذلك فإنه يتصل بالغير دون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع نقل المرض الوبائي.

وفي الواقع نلاحظ أن الأمراض الوبائية أصبحت معروفة بأنها تنتقل عن طريق المعاملات اليومية التي يجريها الأفراد وعبر وسائل متنوعة، وبالتالي قد تثور تساؤلات بخصوص القصد والخطأ، خاصة أن الخطأ يتداخل مع القصد الاحتمالي وفقاً للاتجاهات الحديثة الباحثة بنظرية الخطأ. فمن المعلوم أن الإنسان لا يسأل سواء أكان فاعلا أم شريكا أم محرضا، إلا إذا ارتكب ماديات الجريمة المتمثلة بالفعل أو السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى حصول نتيجة جرمية مع توفر القصد الجرمي المتمثل باتجاه إرادة هذا الإنسان ونيته الآثمة إلى تحقيق ماديات الجريمة حتى يسأل جنائيا. أمّا في الخطأ غير العمدي فيكون الفاعل قد أراد الفعل المكون للجريمة، إلّا أنّه لم يرد النتيجة الجرمية، وقد يكون الخطأ مع عدم التوقع، أو يكون الخطأ مع التوقع.

وعليه، إذا توافر الخطأ فهنا يمكن تطبيق المادتين 288 و289 من قانون العقوبات الجزائري وكذا المادة 442 فقرة 2[41]، حيث عرفت المادة 288[42] القتل الخطأ بطريقة غير مباشرة بنصها على ما يلي: " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار".

المطلب الثاني: نقل المرض الوبائي بطريق الخطأ المفضي إلى الجرح

في شأن الجرح الخطأ، نصت المادة 289 من قانون العقوبات[43] على ما يلي: " إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين". وكل من الجريمتان من أعمال العنف غير العمد وتتفقان في الأركان، كما تخلوان من نية المساس بحياة أو صحة الضحية ولكنهما يفترضان أن يرتكب الفعل خطأ[44]. فإذا لم يتوفر في حق الفاعل خطأ لا يسأل عن النتيجة التي ترتبت على فعله، ويكون القتل أو الجرح عرضيا.

هذا وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى[45]، وهكذا تنطبق المادتان 288 و289 من قانون العقوبات على من يتسبب بعدم احتياطه في نقل عدوى مرض إلى آخر أثناء التطعيم ضد ذلك المرض.

وقد تكون وسيلة القتل أو الإصابة نقل فيروس للغير[46] كما هو الحال بالنسبة لفيروس كورونا-19 بحيث تنتقل العدوى بسبب عدم الاحتياط أو الإهمال، وفي هذه الحالة فان الشخص المتسبب في نقل عدوى مرض كورونا للغير نتيجة لخطأه غير العمدي يحاكم جزائيا من أجل القتل الخطأ إذا توفى المريض نتيجة إصابته بذلك الداء.

وعليه، يمكننا القول أنَّ المسؤولية الجزائية لا تقتصر فقط على النقل القصدي للمرض الوبائي، إذ من الجائز وفقاً النصوص القانونية المذكورة أن تتم العدوى كذلك عن طريق الخطأ، كما إذا كان الشخص يعلم أنه مصاب بالمرض ولا يتخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لوقاية نفسه وغيره من العدوى، وقد يكون هذا الشخص أقرب المقربين له مثل زوجته وأولاده.

الخاتمة:

نختم هذه الدراسة بالاعتراف أن نقل عدوى الأمراض الوبائية هو فعل من شأنه تعريض سلامة المجتمع للخطر وإلقاء الرعب بين الناس وترويعهم، وتختلف المسؤولية الجزائية عن نقل الأمراض الوبائية إلى الغير بحسب توفر القصد الجنائي من المصاب قاصدا نقل الفيروس للغير، وبين من يكون مصابا ولم يلتزم بالتدابير الاحترازية المفروضة من طرف الجهات المختصة، وعليه **نستنتج** ما يلي:

- بالرغم من وجود نصوص جزائية في القانون الجزائري وفقا للقواعد العامة للتجريم والعقاب تحمي ضحايا نقل الأمراض الوبائية إليهم سواءً بالقصد أو بالخطأ، إلا أن هذه النصوص وحدها كانت غير كافية، الأمر الذي جعل المشرع يستحدث جنحة تعريض الغير للخطر القابلة للتطبيق في هذا الشأن، لمواجهة كافة الممارسات غير الأخلاقية لبعض الأشخاص مع علمهم بإصاباتهم بالمرض الوبائي، وكذلك ممارسي الطب بارتكاب جرم إخفاء

المصابين بالأمراض الوبائية، أو عدم التبليغ عنهم للجهات المختصة، أو التأخر بالتبليغ عن المشتبه بإصابتهم بهذه الأوبئة الخطيرة.

- يعتبر النقل غير العمدي للمرض الوبائي للغير الأكثر شيوعا في الواقع،

-يشكل تجريم المشرع الجزائري لأفعال تعريض الغير للخطر، تأمينا هاما للحقوق والحريات، خاصة مع توسيع التجريم ليشمل تعمد نقل المرض الوبائي إلى الغير من طرف المصاب بالوباء، أو غير المصاب به،

-تتم جريمة تعريض الغير وسلامته الجسدية لخطر الوباء ليس بوفاة المجني عليه، وإنما بحمل الفيروس أيا كانت النتائج التي أدى إليها والآثار المترتبة عنه،

-تبنى المشرع الجزائري تدابير وقائية من أجل مواجهة خطر انتقال عدوى الأمراض الوبائية، واعتبر الإبلاغ عنها أمرا إلزاميا،

-لم يظهر اثر المسؤولية الجزائية في التنظيم الذي أصدره المنظم الجرائري في شأن وباء كورونا -19-، وإنما أحال إلى القواعد العامة لقانون العقوبات، التي تقرر عدة أوصاف لفعل نقل المرض الوبائي،

- الهدف من كل هذه القوانين هو الحفاظ على الصحة العامة وترقيتها، وحماية حياة الإنسان من الأمراض الوبائية الخطيرة، وتحسين ظروف المعيشة والعمل، بما يضمن رفاهية الإنسان الجسدية والمعنوية.

الاقتراحات:

- تطبيقا للمحافظة على حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية المكرس في الدستور الجزائري، ندعو المشرع الجزائري إلى النص صراحة على معاقبة كل من أخفى عن قصد مصاباً بالمرض الوبائي،

- يجب النص على تجريم الشروع في تعريض الغير لخطر المرض الوبائي، وهذا نظرا لخطورة الجريمة ومدى ما تحدثه من آثار سلبية على المجتمع،

-يجب النص على معاقبة حامل عدوى المرض الوبائي الذي لم يبلغ عن إصابته بالوباء لأسرته والمجتمع وكذا السلطات المختصة،

-العمل دوما على اتخاذ إجراءات إنسانية تنسجم وطبيعة التهديد للحياة، وان حماية الأنفس مقدمة على ما سواها وبها نرتقي،

- يجب على جميع الأفراد التحلي بفضيلة الالتزام بالقانون و الحفاظ على البشرية من كل وباء.

الهوامش:

[1] Le 11 février, l'OMS nomme officiellement la maladie dans plusieurs langues, dont la langue française où le terme retenu est : « maladie à coronavirus 2019 (COVID-19) ». La désignation COVID-19, donnée de façon identique à toutes les langues, est une apocope du syntagme en langue anglaise (COronaVIrus Disease 2019). L'organisation précise dans la version du texte en langue française que « des noms officiels ont été annoncés pour le virus responsable de la COVID-19 », et que « l'OMS a commencé à désigner le virus comme [...] « le virus de la COVID-19 » dans sa communication avec le public ».- www.who.int, Organisation mondiale de la santé, 11 février 2020 (consulté le 18 mai 2020).

[2] منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا كوفيد -19، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses - Consulte le 15 juillet 2020. A 15 ;30.

[3] في هذا الشأن نصت المادة 42 من القانون رقم 18-11 يتعلق بالصحة على أنه : " تخضع الوقاية من الامراض ذات الانتشار الدولي ومكافحتها لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية " - القانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوّال عام 1439 الموافق2 يوليو سنة2018، يتعلق بالصحة (الجريدة الرسمية العدد 46،مؤرخ في 29/يوليو/2018).

[4] براء الدويكات: ما المقصود بمرض معد ومرض وبائي، أخر تحديث 03 يونيو 2019 على الساعة 16: 31 https://mawdoo3.com/ تاريخ الزيارة 2020/07/17 على الساعة: 16: 45.

[5] Trisha Torrey, Difference Between an Epidemic and a Pandemic, Updated on May 05, 2020 **https://www.verywellhealth.com/difference-between-epidemic-and-pandemic-2615168// consulté le 18/07/2020-:1650. انظر كذلك: - منظمة الصحة العالمية ماذا يعني إعلان منظمة الصحة كورونا "وباء عالميا"، https://www.skynewsarabia.com/technology/ 132763.؟le 12/03/2020. (Consulté le 12 Juin 2020).**

[6] منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا كوفيد -19، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses. op, cit.

[7] الثنيان سليمان بن إبراهيم: الجوائح وأحكامها، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1992 ، 06.

[8] Kevin Martinez, The Worst Outbreaks in U.S. History on March 24, 2020, https://www.healthline.com/health/worst-disease-outbreaks-history (Consulté le 16 Juillet 2020).A 17;30.

[9] راجع المادة 66 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، (الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 2016/03/07).

[10] انضمت الجزائر إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، (الجريدة الرسمية رقم 20 لسنة 1989).

[11] راجع نص المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الرابط الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html -تاريخ الزيارة 2020/07/12، على الساعة 16:40.

[12] القانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوّال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة2018، المرجع السابق.

[13] Parmi les maladies épidémiologiques actuelles, nous nous référons à La maladie à coronavirus 2019 ou Covid-19, acronyme anglais de coronavirus disease 2019, est une maladie infectieuse émergente de type zoonose virale causée par la souche de coronavirus SARS-CoV-2. Les symptômes les plus fréquents sont la fièvre, la toux, la fatigue et la gêne respiratoire. Dans les formes les plus graves, l'apparition d'un syndrome de détresse respiratoire aiguë peut entraîner la mort, notamment chez les personnes plus fragiles du fait de leur âge ou en cas de comorbidités. Une autre complication mortelle est une réponse exacerbée du système immunitaire inné (choc cytokinique.(

Une perte brutale de l'odorat (anosmie) associée ou non à une perte du goût (ageusie) sont des manifestations relativement fréquentes et parfois révélatrices de l'infection par le SARS-COV-2.-Intuitu de France, Académie des sciences, Question Scientifiques Sur la Maladie A coronavirus covid -19 , www.academie-sciences.fr/fr/Rapports-ouvrages-avis-et-recommandations-de-l-Academie/covid-19-maladie-virus-traitement.html (consulté le 16 Juillet 2020) A 17.50.

[14] عبد القادر العرعاري: مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الرابعة، مطبعة الأمنية، الرباط 2015 ، ص 15.

[15] يمكن حماية حتى الحيوان من نشر الأمراض الوبائية المعدية، حيث قرر المشرع الجزائري عقوبات للشخص الذي يتسبب في ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 416 فقرة1 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، يتضمن قانون العقوبات، " كل من أوجد أو نشر عمدا أمراضا معدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور في أقفاصها أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات و الأنهار، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، ويعاقب على الشروع كالجريمة التامة".- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، (الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 2006/12/24).

[16] جلال تروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، نظرية القسم الخاص، بدون طبعة، دون ذكر دار النشر، دون ذكر السنة، ص 304.

[17] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر 1996، ص 90.

[18] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، المرجع السابق.

[19] Intuitu de France, Académie des sciences, Question Scientifiques Sur la Maladie A coronavirus covid -19 , www.academie-sciences.fr/fr/Rapports-ouvrages-avis-et-recommandations-de-l-Academie/covid-19-maladie-virus-traitement.html (consulté le 16 Juillet 2020) A 17.50.

[20] القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1981/06/11 ، مشار إليه في كتاب: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 2010-2011، منشورات بيرتي، الجزائر، 2010، ص 16.

[21] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول،الطبعة 05، دار هومة، الجزائر ،2006، ص57.

[22] القانون رقم 20- 06 المؤرخ في 2020/04/28، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات،(ج ر، العدد 25، الصادرة في 2020/04/29).

[23] القانون رقم 20- 06 المؤرخ في 2020/04/28، نفس المرجع.

[24] مرسوم تنفيذي رقم 20- 69 مؤرخ في 2020/03/21، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، (الجريدة الرسمية، العدد 15 مؤرخ في 2020/03/21).

[25] Tribu. Corr : St –Etienne, G.P., 1994.II. 775, RSC, 1995.575, obs., Y.Mayaud.

[26] Merle et Vitu : " Traite de droit commercial", T, 3, A.Vitu, Droit pénal spécial, éd, 1982, n 1820, P.1473.

[27] مشار إليه في كتاب- أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 16.

[28] القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 1999/07/27، ملف رقم 22057، المجلة القضائية 1/1999 ، ص 183.

[29] المادة 39 من القانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوّال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة2018، المرجع السابق.

[30] نصت المادة 34 من القانون رقم 18-11 على أن: " الوقاية هي كل الأعمال الرامية إلى:

–التقليص من أثر محددات الأمراض،

–و/أو تفادي حدوث أمراض،

–إيقاف انتشارها و/أو الحد من آثارها".

[31] المواد 29 -40-41 من القانون رقم 18-11، نفس المرجع. – كما تجدر الإشارة إلى القوانين ذات الصلة كالقانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/ 2003 يتعلق بالبيئة، والقانون رقم 90-11 يتعلق بالعلاقات العمل، والقانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية،المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-08 المؤرخ في 2011/06/05، والمرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 1991/01/19 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق عل حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل.

[32] محمد عبد الظاهر حسين: المسؤولية المدنية في مجال الطب وجراحة الأسنان، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر السنة، ص 127.

[33] مرسوم تنفيذي رقم 20- 69 مؤرخ في 2020/03/21، يتعلق **بتدابير** الوقاية من انتشار وباء كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، (الجريدة الرسمية، العدد 15 مؤرخ في 2020/03/21).

[34] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 2020/03/21، نفس المرجع.

[35] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 2020/03/21، نفس المرجع.

[36] مرسوم تنفيذي رقم 20- 70 مؤرخ في 2020/03/24، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، (الجريدة الرسمية، العدد 16 مؤرخ في 2020/03/24).

[37] أضيفت هاته المادة بموجب القانون رقم 01-09 مؤرخ في 4ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.(ج ر، العدد 34 لسنة 2001).

[38] المادة 09 من القانون رقم 20-06 المؤرخ في 2020/04/28 تعدل وتمم أحكام المادة 459 من المر رقم 66-156 المؤرخ في 08-يونيو 1966، المرجع السابق.

[39] L'Ordonnance 2 sur les mesures destinées à lutter contre le coronavirus telle que modifiée le 16 mars 2020 prévoit que quiconque, intentionnellement, s'oppose aux mesures prises, est puni d'une sanction allant de la peine pécuniaire à la peine privative de liberté de trois ans au plus (art. 10 d.(Cela dit, le comportement d'une personne qui contreviendrait aux mesures prises par le Conseil fédéral pourrait même être puni plus sévèrement. Tel sera le cas si son comportement constitue une infraction plus grave réprimée par le droit pénal, par exemple la propagation d'une maladie de l'homme.? Miriam-Mazou, coronavirus-quelles-sanctions-pour les-contrevenants https://blogs.letemps.ch/2020/03/18/coronavirus-quelles-sanctions-pour-les-contrevenants/-consulte le 20/05/2020.

[40] la loi du 23 mars 2020, le seuil des délits – par hypothèse intentionnels – a été atteint dans deux cas. Tout d'abord, le fait de ne pas respecter les réquisitions prévues aux articles L. 3131-15 à L. 3131-17 du Code de la santé publique évoqués précédemment est puni de six mois d'emprisonnement et de 10 000€d'amende; le décret du 23 mars 2020 précité a ainsi prononcé la réquisition de masques de protection, de même que des préfets ont pu réquisitionner, notamment, des médecins. Ensuite, est devenu un délit, et non plus seulement une contravention de la 4e ou de la 5e classe, la violation des interdictions ou obligations édictées en application de ces mêmes articles, lorsqu'elles sont verbalisées à plus de trois reprises dans un délai de trente jours.- article par Philippe CONTE , Le droit pénal de crise : l'exemple du virus Covid-19, DROIT PÉNAL- N° 5 - MAI 2020 - © LEXISNEXISSA- - http://www.tendancedroit.fr/wp-content/uploads/2020/04/Dossier-Covid-pour-Tendance-Droit.pdf- consulte le 20/05/2020.- Voir aussi L. n° 2020-290, 23 mars 2020, d'urgence pour faire face à l'épidémie de Covid-19 : JO 24 mars 2020 (texte n° 2).

[41] نصت المادة 442 فقرة2 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، على مخالفة متعلقة بالأشخاص بأنه: (يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000دج إلى 16.000دج:... –كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم...).

[42] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، نفس المرجع.

[43] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، نفس المرجع.

[44] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 68.

[45] راجع المادة 290 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، نفس المرجع.

[46] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 68.